المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقرير لجنة الخارجية والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

# حول

## مشروع قانون رقم 43.01 بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001 ) بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات

مصلحة اللجن

دورة أبريل2002

الولاية التشريعية 1997-2006

بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم**

**السادة الوزراء المحترمون**

**السادة المستشارون المحترمون**

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية و الحدود والمناطق المحتلة و الدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 01 .43 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001 ) بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

وقد تناولت اللجنة المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2002 برئاسة السيد أحمد حاجي الخليفة الأول لرئيس لجنة الخارجية و الحدود و المناطق المحتلة و الدفاع الوطني، وحضور السيد محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وأغتنمها فرصة لأتقدم له أصالة عن نفسي و نيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص الشكر على ما قدمه من توضيحات حول المشروع.

وبخصوص مشروع القانون فقد بين السيد الوزير أنه تم التوقيع بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية إقامة منطقة حرة للتجارة بين البلدين في مدينة أكادير بتاريخ 25 يونيو 2001 و ذلك على أساس أحكام أهمها تبادل تخفيض إضافي بنسبة 10÷ من الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالنسبة لجميع السلع المتبادلة بينهما ، وعدم فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة ، وعدم إخضاع تلك السلع إلى قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد، ومعاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة.

و في نفس السياق فقد أضاف السيد الوزير أن البلدين اعتمدا في وضعهما لأسس هذه الاتفاقية على القواعد و الالتزامات المنصوص عليها في أنظمة منظمة التجارة العالمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية خاصة فيما يتعلق بقواعد المنشأ، والتقييم لمطابقة المواصفات، و حماية الملكية الفكرية ، وتطبيق الإجراءات الوقائية بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من البلدين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة مقارنة بالإنتاج المحلي.

و في ختام تدخله أكد السيد الوزير أن الاتفاقية تتضمن إنشاء لجنة تجارية مشتركة من أجل متابعة تنفيذ التزامات البلدين بتحرير التبادل التجاري طبقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية و معالجة المشاكل التي قد تثار في هذا الشأن ، و دراسة اقتراحات توسيع مجالات هذه الاتفاقية. وقد أعرب السادة المستشارون عن تخوفهم من تضرر قطاع الصناعة التقليدية بسبب تحرير التجارة بين المملكة المغربية و دولة الإمارات العربية المتحدة مطالبين بضرورة استشارة ممثلي القطاع قبل إبرام أي اتفاق من هذا القبيل ، كما تم الاستفسار حول السلع و الخدمات التي تشملها مقتضياته.

و في رده على استفسارات السادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن الاتفاق تضمن تكوين لجنة مشتركة تتولى تحديد كيفية تنفيذ وتطبيق مقتضيات هذا الاتفاق .

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 01 .43 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة في أكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**مقرر اللجنة**

**مولاي ادريس العلوي**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقـــم 43.01

## يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجـارة حرة الموقعة بأكاديـر فـــي 3 ربيع الآخر 1422(25 يونيو 2001 ) بين حكومـة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 4 جمادى الأولى 1423 موافق 15 يوليوز 2002 )

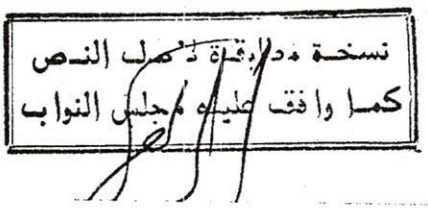

مشروع قانون رقم 43.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة
الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

---

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بأكادير في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

*

* *

# اتفاقية إقامة
# منطقة تجارة حرة
# بين
# حكومة المملكة المغربية
# وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بين البلدين وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين ،

وإيمانا منهما بأهمية تحرير التجارة بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية السائدة على الساحتين الإقليمية والدولية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية وأحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومقتضيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على ما يلي :

## المادة الأولى

تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية : اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية .

2- الطرفان المتعاقدان: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية.

3- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل : الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل الرسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

4- القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات.

## المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإقامة منطقة للتجارة الحرة بينهما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي إطار ما تقضي به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل منهما.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل تخفيض إضافي بنسبة (10 %) من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالنسبة لجميع السلع المتبادلة بين البلدين إضافة إلى ما تم التوصل إليه في إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وذلك انسجاما مع الفقرة (9) من أولا من البرنامج التنفيذي المشار إليه.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في كلا البلدين في تاريخ 2001/01/01، ويقصد بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم والضرائب الأخرى التي يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها؛

ب - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ج - يتبع الطرفان المتعاقدان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما؛

د - يقوم الطرفان المتعاقدان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في 2001/01/01، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الخامسة

لا تخضع السلع المتبادلة بين البلدين إلى أية قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة السادسة

يطبق على السلع ذات المنشأ الوطني المنتجة داخل المناطق الحـرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر ما سوف يتخذ مـن قـرار في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في هذا الصدد.

## المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات والصفقات ذات الصلة بتوريد السلع والخدمات بعملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية، ووفقا للشروط والأحوال المتعارف عليها في التجارة الدولية وللأعراف المالية والمصرفية.

## المادة الثامنة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والإماراتي المتبادلة بين البلديـن معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

## المادة التاسعة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة عليها .

## المادة العاشرة

يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ العربية المقرة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي لجامعة الدول العربية، وكذلك التي سيتم إقرارها في إطاره.

المادة الحادية عشرة

تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المنتجات ذات المنشأ الإماراتي أو المغربي المتبادلة بين البلدين وترفق بها عند تبادلها شهادة المنشأ العربية المقررة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية مع الإشارة إلى هذه الاتفاقية وتصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة في ذات البلد.

المادة الثانية عشرة

(أ) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو متعلقة بحماية الأخلاق والتراث الوطني والتاريخي والفني والآثار، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

(ب) يطبق الطرفان المتعاقدان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.

(ج) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والإجراءات المذكورة في (ب) كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة.

المادة الرابعة عشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدولة الأخرى، كما يسمح كل منهما للدولة الأخرى بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطبق إجراءات وقائية طبقا للأحكام التي نصت عليها اتفاقية الوقاية الملحقة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أسفرت عنها جولة أورجواي فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي، وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشرة

إذا واجهت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو المملكة المغربية حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم

التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقين باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك وفقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزامات الطرفين بأحكام وقواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية مبرمة أو يعتزم إبرامها لإقامة مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

تتم مراجعة هذه الاتفاقية كل سنتين ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حسب تطور اقتصاديات البلدين ومتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، كما يقوم الطرفان المتعاقدان بالبحث عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

ويعهد إلى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات بهذا الشأن.

المادة العشرون

(أ) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناءَ التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في شؤون التجارة في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين، وتعقد اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل بالتناوب.

(ب) يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون ذلك بالتناوب في البلدين.

(ج) تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية بصفة خاصة:

1- ضمان تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لبنود هذه الاتفاقية.

2- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل مناقشة الإعفاءات الجمركية على البنود السلعية المتبادلة بين البلدين.

3- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية.

4- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية.

5- تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حـــول تفســير وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، والمعاملات التي تتم في إطارها.

6- دراسة أي مقترحات من شأنها تذليل أية صعوبات قد تطرأ مستقبلا.

(د) تنبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية دائمة على مستوى الخبراء من كـــلا البلدين تنظر في الموضوعات التي توكلها إليها اللجنة المشتركة وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.

## المادة الحادية والعشرون

تسري أحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربيـــة الكبرى على ما لم يرد ذكره وتنظيمه في هذه الاتفاقية بالنسبة للتبادل التجاري بين البلدين.

## المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطـــار بتمـــام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للتشـــريعات المعمول بها في كل من البلدين.

## المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحـــد الطرفـــين الطـــرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبـــل ســـتة اشهر من تاريخ الإنهاء. وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضـــاء

العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة أكادير بتاريخ 3 ربيع الثاني 1422هجرية الموافق 25 يونيو 2001 ميلادية من نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
حمدان بن زايد آل نهيان
وزير الدولة للشؤون الخارجية